الإصلاح السياسي كضمان لديمقراطية العملية الانتخابية في الجزائر
-دراسة حالة للانتخابات التشريعية سنة 2012-

Political reform as a guarantee for the democracy of the electoral process in Algeria- a case study for the 2012 legislative elections-

سمية مزغيش

جامعة باتنة1، الجزائر، yasmin_politique@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/01/15 **تاريخ القبول:** 14 /2021/03 **تاريخ النشر**: 10 /2021/07

ملخص:

تهدف هذه الدراسة الى التركيز على مجموع الإصلاحات السياسية المتخذة من طرف الحكومة الجزائرية، التي حاولت إعطاء مصداقية للعملية الانتخابية من خلال ما جاء به القانون (01-12) وهذا قبل إجراء الانتخابات التشريعية بتاريخ 10 ماي 2012 وذلك من خلال توسيع المجال لتأسيس الأحزاب الديمقراطية، وتفعيل لدور الاعلام وتحريره من مختلف القيود التي كانت مفروضة عليه، بالإضافة الى تمكين المرأة في الحياة السياسية.من خلال الإجراءات السابق ذكرها يمكن استخلاص مجموعة من النتائج من بينها بروز هذه الإصلاحات السياسية على شكل مجموعة من الضمانات المقدمة من طرف الحكومة الجزائرية لجعل الانتخابات عملية ديمقراطية تتوافق مع الأهداف الحقيقية للعملية الانتخابية أساسها التمثيل والمشاركة.

الكلمات المفتاحية: *الإصلاح السياسي؛ العملية الانتخابية؛ القانون الانتخابي؛ الانتخابات التشريعية.*

Abstract:

This study aims to focus on the total political reforms taken by the Algerian government Which tried to give credibility to the electoral process through what was stated in the law (01-12), This is before the legislative elections are held on May 10, 2012, And that by expanding the field for the establishment of democratic parties and activating the role of the media and liberating it from the various restrictions that were imposed on it. In addition to empowering women in political life.Through the aforementioned measures a set of conclusions can be drawn, including the emergence of these political reforms in the form of a set of guarantees provided by the Algerian government. To make elections a democratic process consistent with the real goals of the electoral process based on representation and participation.

Keywords: *Political reform; electoral process; Electoral law; Legislative elections.*

* المؤلف المرسل:سمية مزغيش، yasmin_politique@hotmail.com

مقدمة:

فتحت الجزائر في السنوات الأخيرة عدة ورشات إصلاح في مختلف القطاعات والمجالات، وكان المجال السياسي من أبرزها. حيث قُدمت العديد من الإصلاحات المختلفة في المجال السياسي التي مست النظام الانتخابي والتي هدفت بالأساس إلى توسع المشاركة وتنشيط الحياة الحزبية وتفعيل دور الأحزاب، بالإضافة إلى تمثيل كل العناصر الفاعلة في الحياة السياسية، زيادة إلى تمثيل المرأة وتحسين العملية الإدارية في الانتخابات والعدالة في التمثيل ودعم تكافؤ الفرص، وكلها تندرج في إطار دمقرطة العملية الانتخابية وتقديم كل الضمانات لمختلف الأطراف لنزاهة وشفافية الانتخابات عن طريق وضع تصميم جديد للخريطة الحزبية و القانونية للانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012.

ان هذا التصميم الجديد الذي رُوج له على أنه مجموعة من الإصلاحات السياسية كان له التأثير الكبير على تغيير الخريطة الحزبية وعلى تركيبة المؤسسة التشريعية ككل، ولقد تمثلت هذه الإصلاحات التي مهدت لتشريعيات 2012، في برنامج الإصلاحات السياسية التي أعلن عنها رئيس الجمهورية شهر أفريل سنة 2011القاضي بضرورة وضع نظام انتخابي شفاف يهتم بالتطلعات المشروعة للهيئة الناخبة والطبقة السياسية ، ومنها ما تم تعديله في قوانين النظام الانتخابي من قانون الأحزاب السياسية والإعلام والجماعات المحلية (البلدية والولاية)، وتعتبر كل هذه الإصلاحات خطوات تأسيسية الهدف منها تهيئة البيئة الداخلية لإصلاحات أعمق خاصة فيما يتعلق بالدور الرقابي للعملية الانتخابية وتعزيز هذه الرقابة بمبدأ الإشراف القضائي الذي أُستحدث مؤخرا خلال الإصلاحات السياسية الأخيرة في الجزائر، بالإضافة إلى تفعيل مختلف وسائل الإعلام وتمكين المرأة سياسيا مما يجعل من جهة كل هذه الإصلاحات بمثابة هندسة للعملية الانتخابية وإعادة تصميم هذه الأخيرة ، ومن جهة أخرى ضمان للفرد المواطن، مما يحفز هذا الأخير على المشاركة في الحياة السياسية و الإدلاء بصوته والمشاركة في صنع القرارات واختيار ممثليه داخل الدولة مما يحقق شرعية النظام القائم وديمقراطيته.

انطلاقا مما سبق نحاول في هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية:

الى أي مدى ساهمت الإصلاحات السياسية التي قدمتها الدولة الجزائرية في ضمان ديمقراطية الانتخابات التشريعية سنة 2012

- ما هو مفهوم الإصلاح السياسي؟
- فيما تتمثل مجالات الإصلاح السياسي من أجل دمقرطة العملية الانتخابية؟
- ما هي الإصلاحات السياسية التي سبقت اجراء الانتخابات التشريعية 2012؟

ولقد تم تقسيم هذه الدراسة الى ثلاث محاور كلاتي:

المحور الأول: مفهوم الإصلاح السياسي وأهميته

أولا- تعريف الإصلاح السياسي

ثانيا- شروط نجاح عملية الإصلاح السياسي

ثالثا- أهمية الإصلاح السياسي في المجال الانتخابي

المحور الثاني: المعايير الأساسية للعملية الانتخابية الديمقراطية

أولا- مفهوم الانتخاب

ثانيا- معايير ديمقراطية العملية الانتخابية

المحور الثالث: الإصلاحات السياسية ودمقرطة العملية الانتخابية في الجزائر على ضوء الانتخابات التشريعية سنة 2012

أولا- تعزيز آليات المراقبة والإشراف على الانتخابات (مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية)

ثانيا- فسح المجال لتأسيس أحزاب سياسية جديدة

ثالثا- تفعيل دور الإعلام خلال العملية الانتخابية (إنهاء الاحتكار الإعلامي)

رابعا- تمكين المرأة سياسيا (فرض الكوتا النسائية).

المحور الأول: مفهوم الإصلاح السياسي وأهميته

أولا- تعريف الإصلاح السياسي

الإصلاح لغة من فعل أصلح يصلح إصلاحًا، أي إزالة الفساد بين القوم، والتوفيق بينهم. وهو نقيض الفساد، فالإصلاح هو التغير الى استقامة الحال على ما تدعو إليه الحكمة، ومن هذا التعريف يتبين أن كلمة إصلاح تطلق على ما هو مادي، وعلى ما هو معنوي، فالمقصود بالإصلاح من الناحية اللغوية هو الانتقال أو التغير من حال إلى حال أحسن، أو التحول عن شيء والانصراف عنه الى سواه. (السيد، https://bit.ly/3jAd6Si).

أما اصطلاحا فإن كلمة الاصلاح ليست جديدة على الفكر السياسي العربي فقد ورد ذكرها في القرآن الكريم في أكثر من سورة " والله يعلم المصلح من المفسد" (البقرة، 22) وقوله أيضا مخاطبا فرعون " أن تريد إلا أن تكون جبارا في الأرض، وما تريد أن تكون من المصلحين" (البقرة، 19)

ويعرف قاموس "وبستر" للمصطلحات السياسية (1988) الإصلاح السياسي بأنه: "تحسين النظام السياسي من أجل مكافحة الفساد والاستبداد" (مشاقبة 2005، ص. 01)

وتعرفه الموسوعة السياسية بأنه " تعديل أو تطوير جذري في شكل الحكم أو العلاقات الاجتماعية دون المساس بأسسها " (كيالي1985، ص. 206)

كتعريف إجرائي للإصلاح السياسي، نعرفه بأنه " تعديل وتقدم نحو الأفضل في حالة الأشياء ذات النقائص في المؤسسات والممارسات السياسية الفاسدة، والإصلاح السياسي يوازي فكرة التغيير نحو الأفضل وخاصة التغيير الأكثر ملائمة من أجل تحقيق الأهداف الموضوعية من قبل أصحاب القرار في مجال معين من مجالات النشاط السياسي" (مشاقبة 2005، ص. 04)

من خلال التعاريف المقدمة يتضح لنا أن الإصلاح السياسي يمثل ركنا أساسيا مرسخا للحكم الراشد الصالح والتي من مظاهره سيادة القانون والمشاركة الشعبية في اتخاذ القرار، فالإصلاح في المجال السياسي يُهدف من خلاله تطوير الأوضاع السياسية القائمة فيما يخص عمل المؤسسات السياسية والتقدم بالدساتير لخدمة المصلحة العامة، وخاصة حفظ حقوق المواطن السياسية والأساسية وعلى رأسها اختيار من يمثله للتعبير عن متطلباته المشروعة.

ويرتبط الإصلاح السياسي كمفهوم جوهري بعدة مفاهيم متداخلة معه كالتنمية السياسية Développement politique، والتحديث Modernisation، والتغيير السياسي، Changement politique، والمشاركة السياسية .Participation politique

ثانيا- شروط نجاح عملية الإصلاح السياسي:

أي تغيير حقيقي يعني الانتقال من وضع إلى وضع مغاير كليا، وبالتالي فإن التغييرات المحدودة أو الشكلية ذات الأثر المحدود لا يمكن أن تدخل نطاق مفهوم الإصلاح، لأنه يتطلب إحداث تغييرات جذرية عميقة شاملة ومستديمة، وقد بات من المعروف أن ثمة شروط أساسية لعملية الإصلاح السياسي نذكرها فيما يلي:

- يرى "هنتينغتون" أن الإصلاح السياسي يجب أن يكون ذاتيا من الداخل شاملا لمختلف مناحي الحياة السياسية.

"البنيوية التشريعية" وينحى منحى التدرج و الشفافية ويركز فيه على المضمون وليس الشكل. ومنه يمكن القول إن الإصلاح السياسي يتطلب استخدام آليات متعددة منها الشفافية بالانفتاح الشامل على الجمهور في كل السياسات والممارسات، وكذلك المساءلة وذلك بإشراك الجمهور بعد الاطلاع على سياسات الحكومة بإبداء رأيه في تلك السياسات المتبعة، ومنها حسن الحكم الذي يعني الترميم والدقة والوعي في كل ما يتعلق بقضايا الدولة.

- وجود وضع شاذ يتطلب الإصلاح كغياب العدالة والأمن، وتحديد العلة يساعد في تحديد موطن الخلل بالتالي يتم اختيار إجراءات الإصلاح المناسب. (مشاقبة 2005، ص. 08)

- أن يكون للإصلاح صفة الاستمرارية وغير قابل للتراجع "irréversible" لأن التغييرات المؤقتة التي تأتي كمسكنات ظرفية لا يمكن اعتبارها إصلاحا حقيقيا يسهم في حل المشكلة، فعلى سبيل المثال هناك بعض الأنظمة السياسية تبادر بخطوات نحو الديمقراطية كفسح المجال أمام الصحافة والإعلام والسماح بتشكيل تنظيمات تمثل المجتمع المدني، وما أن يلي ذلك انتخابات حتى يبدأ النظام في ممارسة الالتواء والضغوط عليها للحد من نشاطها، وهذا ما يشكل عائق أمام الإصلاحات السياسية.

- كما أن متطلبات الإصلاح الحقيقي تستوجب الاسترشاد بمجموعة من المعايير والضوابط التي توجه المرحلة الانتقالية للوجهة الصحيحة، فبعضها يتعلق باستراتيجيات وأهداف السياسة وأولوياتها وبرامجها، وبعضها يتعلق بمدة تنفيذه.

- الإصلاح السياسي الحقيقي يتطلب أزالت العوائق الإدارية في جهاز الدولة كذلك الثقافية والاجتماعية، وهذا بدوره يتطلب إرادة واضحة للفاعلين السياسيين في عملية الإصلاح قبل النظر في شأن الدور الحاسم الذي من الممكن أن يؤديه المجتمع المدني. (السيد، https://bit.ly/3jAd6Si)

ثالثا- أهمية الإصلاح السياسي في المجال الانتخابي:

- ✓ إن المدخل الصحيح لأي خطوة ناجحة في الإصلاح السياسي تنطلق من تنظيم الحقوق والحريات السياسية للمواطنين، ابتداء من حق التصويت والترشيح وشغل الوظائف العامة ولا يتم هذا إلا عن طريق الانتخابات.
- ✓ ارتباط الانتخابات بالمشاركة السياسية: حيث تشكل المشاركة السياسية المظهر الرئيسي للنظام الديمقراطي. (البيج 1997، ص. 65)
- ✓ تساهم الإصلاحات في المجال الانتخابي دوراً رئيسيا في التأثير على النظام السياسي وكسب ثقة المواطنين.
- ✓ الإصلاح الانتخابي يعتبر المفتاح الحقيقي لتحقيق الإصلاحات الأخرى ابتداء من الإصلاح المؤسساتي، وهو قمة الضمانات الديمقراطية. (ناجي 2008، ص. 22)

المحور الثاني: المعايير الأساسية للعملية الانتخابية الديمقراطية:

أولا- مفهوم الانتخاب:

نلاحظ التعدد في تعريف الانتخاب وهذا راجع إلى تأثير العوامل الفكرية والثقافية والإيديولوجية للباحثين من جهة، وكذلك يرجع إلى البيئة السياسية والاجتماعية والثقافية التي يعيشون فيها من جهة أخرى.

الانتخاب لغة: من انتخب، انتخابا وانتخب الشيء أي اختاره، وانتخبه أي اختاره ممثلاً عنه في مجلس أو نقابة معينة. (بوالشعير 1989، ص. 28)

في لسان العرب لابن منظور: الانتخاب من فعل :نخب، ونُخِب :انتخب الشيء اختاره والنخبة ما اختاره منه ونخبة القوم ونخبتهم خيارهم، والنخب من النزع والانتخاب من الانتزاع والانتخاب من الاختيار والانتقاء من النخبة. (ابن منظور، ص. 249)

أما تعريفه اصطلاحا: فهو الاختيار الحر لفرد أو مجموعة من الأفراد للقيام بأعباء تسيير الدولة ومؤسساتها وبالتالي تحمل المسؤولية في اختيار القائد. (بوالشعير 1989، ص. 29)

وعرف المعجم الدستوري الانتخاب على أنه: "نمط لأيلولة السلطة يرتكز على اختيار يُجرى بواسطة تصويت أو اقتراع" (القاضي 1996، ص. 152) ونجد من جهة أخرى الأدبيات القانونية التي تركز على الجانب القانوني في تعريفها للانتخاب والذي انطلاقا منها يُعرف كالاتي : هو الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم، سواء على مستوى سياسي، مثل الانتخابات الرئاسية والتشريعية أو على مستوى إداري مثل الانتخابات البلدية والولائية، أو على مستوى المرافق المختلفة الاجتماعية، الثقافية و الاقتصادية. (شريط 2002، ص. 212)

ولقد ربط الأستاذ "أندريه هوريو" عملية الانتخاب بالنظام الانتخابي الذي تتم فيه هذه العملية حيث يرى أن النظام الانتخابي يجب أن يكون عادلا وفعالا بمعنى أنه يجب أن ينتج بجانب العدالة تكوين أغلبية تتسم بالتجانس والاستقرار، إلا أن تحقيق ذلك يبدو أمرا مستحيل الوقوع، ذلك أنه إذا كان هدف النظام تكوين أغلبية مستقرة فإن ذلك يتطلب التشديد على بعض الأحزاب وإنكار بعضها الآخر وهنا يكون هذا النظام جائرا وغير عادل، وبالتالي يفقد الانتخاب الدور الأساسي له. (بوطرفاس 2010، ص. 36)

ونجد أن النظام الانتخابي يتضمن العديد من العمليات التي تتداخل مع العملية الانتخابية أو بالأحرى تتشابه معها ومن أبرزها الاستفتاء، حيث نجد أن نظام الاستفتاء ونظام الانتخاب يتصلان ببعضهما البعض وذلك راجع لكون كليهما ينبثق عن سلطة التصويت التي يتمتع بها الشعب والتي تعبر عن سيادة الدولة، فهذه السلطة ليست سلطة حكم فحسب، بل هي سلطة تمثيل أمة لأنها لا تضم كافة الأفراد وإنما البعض ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية للانتحاب لذلك وجب التمييز بينهما، فالمقصود بكلمة استفتاء في معناها الاصطلاحي هو: "عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض حيث يعد الاستفتاء الشعبي مظهرا من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، أين يحتفظ الشعب بسلطة البت مباشرة في بعض الأمور الهامة رغم وجود البرلمان". (بوطرفاس 2010، ص. 10)

وكتعريف إجرائي دقيق يمكن أن نقدمه للانتخاب نقول: " إن الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة والمضمونة لإسناد السلطة من الشعب إلى ممثليه بطريقة ديمقراطية وينقسم الانتخاب إلى:

أ-انتخاب سياسي: ويكون باختيار الرئيس أي السلطة التنفيذية أو البرلمان أي السلطة التشريعية.

ب-انتخاب إداري: وهو الذي يخص البلديات والدوائر".

ثانيا- معايير ديمقراطية العملية الانتخابية:

لقد حدد الباحث "Philip Pro" عددا من المعايير التي رأى أنها تؤخذ بعين الاعتبار عند الحديث عن "تناسبية النظام الانتخابي" أو أن النظام الانتخابي جيد ومناسب وتمثلت في:

1-وضوح الرهانات: ان أسلوب الاقتراع ليس الا عاملا من بين العديد من العوامل التي تساهم في وضوح الرهانات، الا أنه يشكل أهمية من حيث توفيره لدرجات من التبسيط والوضوح للناخب أو تضليله وتعقيد الأمور عليه، فنجد أن الاقتراع الأكثري(نظام الأغلبية) الذي يتم على دورة واحدة والذي يعمل على الثنائية الحزبية فانه يخلق الشروط المواتية لاختيار ضعيف، ولكنه في المقابل واضح جدا من دون شك، في حين نجد أن النظام النسبي يشجع على تعدد الأحزاب وبرامجها وأهدافها، واستراتيجياتها الخاصة الأمر الذي ينتج عنه وفرة في مواضيع الحملة الانتخابية التي يمكن أن تضلل الناخب. (برو 1998، ص. 301)

2-حرية الناخب بالاختيار: وهنا يجب على الأسلوب المتبع في الاقتراع أن يوفر للناخب التعبير عن الاختيار الذي يفضله أو يميل اليه، فمثلا يكون الناخب الحريص على القيام بالتصويت مدفوعا بقوة للاختيار بين مرشحي الحزبين الكبيرين وحدهما في نظام الأغلبية النسبية ذات الدورة الأولى والوحيدة، لان فرصة الأحزاب الأخرى في الحصول على أغلبية نسبية تكون ضعيفة جدا، أما ادخال الدورة الثانية في فرنسا فسمح للناخب في الدورة الأولى بالتعبير عما يفضله هذا الأخير ويميل اليه ، بينما في الدورة الثانية يظهر منطق التصويت المفيد بالنسبة للناخب.

3-عدالة التمثيل: يمكن للانتخابات التي تقوم على أساس الأكثرية أن تولد عدم مساواة كبيرة جدا لأنها من حيث الافتراض تعطي الأفضلية للحزب الذي يأتي مرشحوه في المقدمة ومع ذلك فان هذه الاتجاهات تتغير بعاملين اثنين، يتعلق العامل الأول بعدد الدوائر الانتخابية، فكلما كان العدد محدودا كان هناك خطر أكبر بحصول تفاوتات خطيرة بين الأصوات التي تم الحصول عليها، والمقاعد التي تم الفوز بها، أما العامل الثاني فيتعلق ببنية النظام الانتخابي.

4-تأثير أسلوب الاقتراع على تكوين الأغلبية الحاكمة: يشير هذا المعيار الى أن احتمال ظهور أغلبية واضحة في النظم الأكثرية أقوى بكثير على الرغم من أن الأثار التي يتركها أسلوب الاقتراع لا يمكن فصلها عن البيئة السياسية والثقافية.

5-تقارب المنتخبين بالناخبين: بحيث لا يكفي في النظم الديمقراطية أن يكون المحكومين مُمثلين، بل يجب أن يحسوا ويقتنعوا بذلك، وهنا يتجلى عنصر مهم من عناصر شرعية النظام السياسي وفعاليته الاجتماعية. (برو 1998، ص.ص. 311-315)

إضافة الى المعايير المذكورة سابقا والتي يمكن أن نعتبر توفرها دليل على أن النظام الانتخابي جيد ومناسب، قُدمت في ذات السياق الذي يبحث في المعايير التي نستطيع من خلالها قياس جودة أو تناسبية النظام الانتخابي، العديد من المعايير التي يمكن قياس الأنظمة الانتخابية وتقييمها من خلالها ومنها ما تم طرحه من قبل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات في الدليل الصادر عنها والتي بدورها قدمت مجموعة من المعايير التي رأتها ضرورية عند قياس ديمقراطية العملية الانتخابية وهي:

1-تحقيق مستويات التمثيل المختلفة: حيث يمكن للتمثيل أن يأخذ أربع أشكال منها الجغرافي الذي يحقق العدالة بين الجهات أو المناطق، والأيديولوجي الذي يُمثل الهيئة التشريعية، والحزبي الذي يعكس الواقع السياسي لبلد ما، والتصويري أو الوصفي والذي يجب أن يعكس التوزيع الديني واللغوي والعرقي أو القبلي للمجتمع.

2-جعل الانتخابات في متناول الجميع وذات معنى: مثل بساطة ورقة الاقتراع ومدى وضوحها، وسهولة الوصول إلى أماكن الاقتراع، ودقة جداول الناخبين وحداثتها، ومدى قناعة الناخب بسرية الاقتراع، حيث تساهم السلطة الفعلية التي تمارسها الهيئة التي يتم انتخابها على أرض الواقع في إضفاء مزيد من الاعتبار والأهمية على العملية الانتخابية.

3-توفير المحفزات لتحقيق المصالحة: بالإضافة إلى كونها الوسيلة التي يتم من خلالها انتخاب مؤسسات الحكم، يمكن اعتبار النظم الانتخابية كأداة لإدارة الصراعات الحاصلة في مجتمع ما.

4-تمكين الحكومات من التمتع بالاستقرار والكفاءة: لا يمكن القول بأن النظام الانتخابي وحده يضمن استقرار الحكومات وعملها بكفاءة، إلا أن نتائجه تساهم بما لا يدع مجالاً للشك في تحقيق الاستقرار في أوجه عدة والأهم هنا هو هل يعتبر الناخبون النظام عادلاً؟، وهل تستطيع الحكومة تنفيذ القانون وإدارة الحكم بكفاءة؟، وهل يفيد النظام لتفادي التمييز ضد أحزاب أو مجموعات محددة؟

5-تحفيز قيام الأحزاب السياسية: حيث يجب أن يعمل النظام الانتخابي علة قيام واستمرارية الأحزاب السياسية الفاعلة.

6-تحفيز المعارضة التشريعية والرقابة: يجب على النظام الانتخابي الإسهام في وجود معارضة تكون قادرة على تقييم السياسات والتشريعات بطريقة ناقدة.

7-جعل العملية الانتخابية عملية مستدامة: وذلك من خلال الأخذ بالحسبان قدرات البلد المعني، بما في ذلك وجود الكفاءات البشرية الملائمة للقيام بمهام الإدارة الانتخابية وتوفر الموارد المادية الكافية لتنظيمها من خلال الميزانية الوطنية.

8-أخذ المعايير الدولية بالحسبان: وذلك بالأخذ بالمعايير تشتمل على مبادئ الانتخابات الحرة، والنزيهة والدورية والتي تضمن حق الاقتراع العام دون استثناءات.(Andrew 2005, p.p. 24-29)

وأضافت ذات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات فيما يخص مساءلة الحكومة وتحقيق الحياد أن تتوفر العناصر التالية:

9-مساءلة الحكومة: إذ يمثل هذا المعيار أحد القواعد الأساسية للحكومة التمثيلية، وغيابه يعني عدم الاستقرار على المدى البعيد، وهنا يجب أن يكون الناخبون قادرين على التأثير في تشكيل الحكومة، ويسهل على الأنظمة الانتخابية جيدة التصميم تحقيق هذا الهدف.

10-مساءلة الممثلين: تتمثل المساءلة على المستوى الفردي في قدرة الناخبين على وقف هؤلاء الذين ما إن يتم انتخابهم حتى يتراجعوا على الوعد التي قطعوها، أو يظهروا عدم الكفاءة والكسل في مناصبهم.

11- تسهيل وجود حكومة مستقرة وفعالة: وهي نتيجة للنظام الانتخابي المطبق وما يفرزه من نتائج، لأن قدرة الحكومة في سن التشريعات يرتبط أساسا بقدرتها على امتلاك أغلبية برلمانية تمكنها على العمل بسهولة وهذا بدوره يرتبط بالنظام الانتخابي.

لذا يجب على النظام الانتخابي –قدر الإمكان- أن يعمل بطريقة حيادية حيال الأحزاب والمرشحين ويجب عليه ألا يميز بشكل صريح ضد أي مجموعة سياسية، لأن الإدراك بأن السياسات الانتخابية في النظم الديمقراطية لا تعطي فرصا متساوية يمثل إشارة الى أن النظام السياسي ضعيف وأنه سيكون عرضة إلى عدم الاستقرار. (ليمام2011، ص.ص. 84-85)

مما سبق عرضه للمعايير التي تؤخذ في الحسبان عند القيام بتصميم النظم الانتخابية يمكن القول بأنه لا يوجد هناك قائمة موحدة لمعايير الانتخابات المتفق عليها دولياً، إلا أن هناك توافقاً على أن تلك المعايير تشتمل على مبادئ الانتخابات الحرة، والنزيهة والدورية مع مراعاة الواقع السياسي الذي يتم تصميم النظام الانتخابي فيه.

المحور الثالث: الاصلاحات السياسية ودمقرطة العملية الانتخابية في الجزائر على ضوء الانتخابات التشريعية 2012

لقد شهدت فترة ما قبل الانتخابات التشريعية سنة 2012 في الجزائر جملة من الإصلاحات السياسية يمكن اعتبارها إعادة تصميم للقواعد التي تنظم العملية الانتخابية وتحقيق ما يسمى بالجودة الانتخابية ومست عدد من النقاط من أهمها:

أولا- تعزيز آليات المراقبة والإشراف على الانتخابات (مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية)

في سياق اصلاح القانون والعملية الانتخابية في الجزائر، سعت جميع الجهود لإعادة تصميم القانون الانتخابي وتعزيزه بمجموعة من الآليات الجديدة التي تضمن استقراره واستمراره من جهة، وإقناع المواطن بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية من جهة ثانية، حيث أن طريقة ونوعية الرقابة على هذه العملية شكلت الكثير من الضغوطات من أجل إعطاء صفة الشرعية على العملية الانتخابية ومخرجاتها وكذا مطالبة الكثير من الأحزاب السياسية و الفاعلين في هذا المجال من أجل تدعيم إجراءات الرقابة و الشفافية و النزاهة بضرورة تعزيز دور القضاء في الرقابة على العملية الانتخابية بمختلف مراحلها ، هذه العوامل كانت وراء صدور القانون رقم (01-12) والذي كان ضمن الإصلاحات السياسية التي أعلنها رئيس الجمهورية في 11 أفريل 2011، متضمنا أحكام جديدة تحمل في طياتها مجموعة من الآليات التي تم من خلالها منح عملية الإشراف على العملية الانتخابية للقضاء، من خلال إعادة النظر في تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية التي تقوم بعملية المراجعة النهائية للنتائج المقدمة من اللجان الانتخابية البلدية حيث أصبحت تتشكل من قضاة فقط، و كذا إنشاء لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات مكونة حصرا من قضاة يتم تعينهم من طرف رئيس الجمهورية (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2012، ص. 30). وذلك من أجل إخضاع العملية الانتخابية إلى رقابة وقائية ورقابة بعدية حيث تُباشر الرقابة الوقائية من قبل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وتُباشر الرقابة البعدية أو العلاجية من قبل القضاء الإداري والمجلس الدستوري، وهذا بهدف تكريس مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية لضمان نزاهتها وتجسيد ممارسة المواطن لحقه الانتخابي بكل حرية.

وقد قامت السلطات الجزائرية بنشر أكثر من 500 مراقب دولي وعربي في جميع أنحاء الولايات البالغة 48 ولاية، ويقوم الملاحظون الذين يمثلون كل من: الاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي، بمهام محددة وواضحة تتمثل في ملاحظة الانتخابات التشريعية في ظل احترام قوانين البلاد والسيادة الوطنية. خاصة وأن هذه الانتخابات تزامنت مع التغيرات السياسية أو ما عرف بـ "الربيع العربي" في معظم الدول العربية المجاورة. (نوير 2007، ص. 02)

ثانيا- فسح المجال لتأسيس أحزاب سياسية جديدة:

لطالما عرقلت الإدارة المتمثلة في وزارة الداخلية لسنوات عديدة اعتماد الأحزاب الجديدة دون تقديم أسباب واضحة ومقنعة وضمن هذا السياق جاءت التصاميم السياسية الجديدة في مجال هندسة القانون الانتخابي بتسهيل الإجراءات الإدارية التي تُقدم اعتماد الأحزاب الجديدة، وتفتح المجال لتأسيس أكثر من حزب يريد أن يكون ناشطا في الحياة السياسية، هذا بالإضافة الى عزم الإدارة على تسهيل وتسريع معالجة ملفات تأسيس الأحزاب حيث أكدت وزارة الداخلية أنه سيتم التعجيل في معالجة ملفات تأسيس الأحزاب الجديدة بمجرد استكمالها من طرف الأعضاء المؤسسين الذين تعكف مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية على الاتصال بهم وذلك من أجل ضمان تعددية سياسية وفتح المجال أمام التيارات الحزبية الجديدة في مباشرة نضالها الحزبي وذلك ما جاء به القانون العضوي (04-12) المتعلق بقانون الأحزاب السياسية حيث يشرح قانون الأحزاب الجديد بالتفصيل كيفيات إنشاء الأحزاب و تبيان جميع المراحل بدءا من التصريح بالتأسيس إلى غاية عقد المؤتمر التأسيسي وكذا طُرق الطعن، حيث أن قانون الأحزاب السياسية قد صيغ تماشيا مع توجيهات رئيس الجمهورية لتعميق المسار الديمقراطي مع الأخذ بعين الاعتبار اقتراحات الأحزاب التي تمت استشارتها

(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2012، ص. 09) ، كما أن مصادقة البرلمان بغرفتيه على القانون المذكور يُعد خطوة هامة في بناء الصرح القاعدي للإصلاحات السياسية التي أقرها رئيس الجمهورية شهر أفريل 2011.

ثالثا- تفعيل دور الإعلام خلال العملية الانتخابية (إنهاء الاحتكار الإعلامي)

إن التطور الكبير والسريع الحاصل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اليوم جعل فتح المجال الإعلامي سواء المرئي أو المسموع في الجزائر اليوم أمرا إجباريا وليس اختياريا، بحكم ما فرضه السياق العالمي اليوم في هذا المجال، الأمر الذي جعل إنهاء الاحتكار الإعلامي خلال العملية الانتخابية في الجزائر من بين الإصلاحات والإجراءات الجديدة التي لوحظت خلال تشريعيات 2012 في الجزائر، حيث أعلن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة سنة 2011 عن فتح المجال لإنشاء القنوات التلفزيونية والإذاعية الخاصة بعد أن كان المجال الإعلامي المرئي والمسموع حكرا فقط على الدولة (عبدالعالي2012، ص. 03)، حيث تم إبرام اتفاق مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012 من أجل توفير أحسن الشروط لضمان نجاح الحملة الانتخابية بالشكل الذي يراعي المساواة بين كل الأحزاب السياسية في التغطية الإعلامية ويحفظ حق المترشحين الأحرار في تنشيط الحملة في إطار احترام القانون حيث خصصت حصصا زمنية للأحزاب بالتساوي لعرض برنامجها الانتخابي في التلفزيون والإذاعة في 3 فترات زمنية قبيل مواعيد الأخبار وهي الفترة التي تحضى بالإقبال الكبير من طرف المشاهد الجزائري.

وقد تضمن القانون العضوي رقم (05-12) عدة تعديلات ركزت على توسيع حرية الإعلام والصحافة وفتح المجال أمام سلطة الإعلام (السلطة الرابعة) لتسهيل عملية تغطية الحملات الانتخابية وإيصال المعلومة للأفراد، حيث هدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة.،حيث نصت المادة (5) من هذا القانون على" أن تساهم أنشطة الإعلام في ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف و العنصرية" (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2012، ص. 21) ولقد تم اعتبار استخدام وسائل الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصال من الأدوات التي تساهم في تعزيز المشاركة السياسية للمواطن، وذلك من خلال:

1-التلفزيون:

أصبحت الخطب السياسية والبرامج الانتخابية التي تبث على التلفزيون هي أشد تأثير على الناخبين واختيارهم، لذلك لجأ رؤساء الأحزاب والمرشحون للانتخابات للاستعانة بالخبراء في الإعلام والاتصال، وعليه شكل استخدام التلفزة في الانتخابات خطوة كبرى على مستوى نشر الخطاب السياسي وتقريب المرشحين من الناخبين.

2-الإذاعة:

تتجلى أهمية استخدام الإذاعة من طرف الأحزاب السياسية خلال الحملة الانتخابية للتعريف بالمرشحين في الحزب وسيرتهم ومؤهلاتهم، والبرامج الانتخابية التي يحملونها. حيث خصصت الإذاعة الوطنية الجزائرية خلال المواعيد الانتخابية حصص زمنية لكل حزب سياسي قبل وبعد نشرات الأخبار ونظمت ندوات ولقاءات بين زعماء ومرشحي الأحزاب السياسية وهذا لتوعية الناخبين. (ناجي 2008، ص. 162)

رابعا- تمكين المرأة سياسيا (فرض الكوتا النسائية)

قامت الجزائر بمجموعة من الإجراءات القانونية و الآليات المؤسساتية للنهوض بالمرأة في كل المجالات، خاصة في المجال السياسي ونتيجة لذلك اقتحمت المرأة كل المجالات وبقوة (كقطاع الصحة، السياسة و التعليم ...)، حيث تنشط النساء في الجزائر في قطاع التعليم بنسبة تقارب 53,33%، في حين تبلغ هذه النسبة 53 % في القطاع الطبي، و 37% في القضاء، و 35,3 % في العدل (شريط 2010، ص. 05)، إلا أن فجوات متفاوتة الأهمية ما زالت قائمة في بعض الميادين، حيث ظل حضور المرأة في مواقع صنع القرار السياسي على كل الأصعدة محتشما على امتداد سنوات عديدة خلال القرن الماضي، وهذا راجع لعدة عوامل ثقافية واجتماعية وقانوني (بادي 2005، ص. 44)، لذلك شرعت الجزائر في اتخاذ العديد من الإصلاحات القانونية التي توفر للمرأة مكانة مهمة في الحياة السياسية، والترشح للمجالس المنتخبة من خلال اعتماد نظام الكوتا، حيث أسهم هذا النظام في الرفع من تمثيلية المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، حيث يقوم نظام الكوتا أو الحصة على تخصيص عدد محدد من المقاعد في الهيئات التشريعية لفئة معينة إما أساس إقليمي أو لغوي أو ديني أو عرقي أو جنسي كما في نظام الكوتا النسائية، والغرض من ذلك هو تحقيق التمثيل الأنسب لهذه الفئة للتعبير عن مصالحها داخل المجلس النيابي، ويتطلب هذا النظام إلزام الأحزاب السياسية بتخصيص مقاعد لوجود النساء في مستوياتها التنظيمية كافة، حيث يوجد عدد من المقاعد في مجلس النواب، يتم شغلها من طرف النساء، (يشوي 2014، ص. 139) وهو ما قامت به الحكومة الجزائرية، حيث تنص المادة 31 مكرر على أن: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة" (بورغدة 2010، ص. 32).

وتطبيقا لأحكام المادة 31 مكرّر من الدستور صدر القانون العضوي رقم (12- 03) والذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وينص هذا القانون على الآتي:

ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرّة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة بـ:

- في انتخابات المجلس الشعبي الوطني 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد، و30 %عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد، و35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعدا، و40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعدا، و50% بالنسبة لمقاعد الجالية.
- أما عن النسب المحددة للنساء في انتخابات المجالس الشعبية الولائية حسب هذا القانون فهي 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا، و35% عندما يكون عدد المقاعد من 51 إلى 55 مقعدا.
- أما عن النسب المحددة للنساء في المجالس الشعبية البلدية حسب هذا القانون فهي 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة. (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2012، ص. 46)

وحسب ذات القانون يؤدي عدم الالتزام بهذا الشرط إلى رفض القائمة بكاملها، حيث نصت المادة 5 من القانون العضوي 03/12 بأن" تُرفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي.

الجدول رقم 01: يوضح تطور الوجود النسوي في المجلس الشعبي الوطني بالجزائر من 1962 إلى غاية 2012.

العهدة البرلمانية	عدد النساء في البرلمان
1962-المجلس التأسيسي	10 نساء
1964- المجلس الوطني	02 نساء
1977- 1982	10 نساء
1982-1987	05 نساء
1987-1992	07 نساء
1994-1997-المجلس الوطني الانتقالي	12 امرأة
1997-2002	11 امرأة
2002-2007	26 امرأة
2007-2012	30 امرأة

المصدر: نعيمة سمينة 2010، ص. 66

خاتمة:

من خلال ما تم التطرق إليه نخلص إلى عدد من النتائج تمثلت في النقاط التالية:

-تعتبر العملية الانتخابية الدورية والمستمرة أحد أهم الضروريات المُلحة التي يفرضها واقع التغيير والتطوير، وذلك للحفاظ على مصداقية الاتجاه الديمقراطي للدول، التي تسعى إلى إرساء مبادئ دولة القانون التي تحتم عليها إشراك الفرد في الحياة السياسية، والالتزام بقواعد الممارسات الديمقراطية.

- لقد كان تركيز الحكومة على إعطاء مجموعة من الضمانات التي تقدمها للناخبين لتعزز الثقة في مخرجات العملية الانتخابية، ومحاولة خلق واقع سياسي أفضل وهذا خاصة مع معظم التغيرات السياسية التي حدثت آنذاك والتي عرفت ب "الربيع العربي" والتي سادت معظم الدول العربية.

- لقد حاولت الحكومة الجزائرية بناء منظومة من القوانين الانتخابية بما يتماشى ومطالب حقوق الإنسان العالمية، ويحقق الجودة السياسية في إيجاد إطار قانوني مرن وواضح يُرسخ القيم الديمقراطية والشفافية والعدالة في التوزيع من ناحية، ويضمن عدم حدوث أي خروقات تخل بمصداقية أو شفافية أو نزاهة العملية الانتخابية من ناحية ثانية وذلك انطلاقا من مبدأ أن كل عملية انتخابية لديها قواعد قانونية تحددها من حيث الترشح والممارسة والرقابة، وغياب هذا الإطار القانوني، سوف يؤثر على نزاهة وشرعية الانتخابات، ويجب أن تُغطي هذه القواعد فترة ما قبل الانتخابات وخلالها و ما بعدها وكانت الانتخابات التشريعية 2012 فرصة حقيقية للحكومة لهذا التصميم الانتخابي الجديد خاصة وأنها مُجبرة -بالنظر لظروف هذه الانتخابات الداخلية والخارجية- للقيام بهذه الإجراءات.

- إن الإصلاحات السياسية التي سبقت الانتخابات التشريعية سنة 2012 جاءت لتصميم وتأسيس النظام الانتخابي ليتماشى مع طبيعة التركيبة المجتمعية السائدة في النظام الانتخابي الجزائري ومن أهم ما هدفت إليه هو مشاركة المواطن الجزائري في الحياة السياسية و تفعيلها من خلال إدلاء هذا الأخير بمختلف أرائه والمشاركة في اتخاذ القرارات داخل الدولة باعتبار أن الفرد يبحث عن المصلحة التي تتضمنها هذه الإصلاحات، ولكن يبقى أمام الجزائر تدارك الثغرات والنقائص الكامنة في مختلف الإصلاحات في النظام الانتخابي ويبقى هدف الانتخابات هو ضمان عدم احتكار السلطة وإمكانية تداولها فعليا.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1. القران الكريم، سورة البقرة، الأية 19.
2. القران الكريم، سورة البقرة، الأية 22.
3. ابن منظور، ج (د.س). لسان العرب .مصر: الدار المصرية للتأليف والترجمة.
4. البيج، ح (1997). المشاركة السياسية والعملية السياسية في الدول النامية. بيروت: المستقبل العربي، العدد 223.
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2012). القانون العضوي (03-12) يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. الجريدة الرسمية، العدد 01.
6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2012). القانون العضوي (04-12) يتعلق بالأحزاب السياسية. الجريدة الرسمية، العدد 02.
7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2012). القانون العضوي (05-12) يتعلق بالإعلام. الجريدة الرسمية، العدد02 .
8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2012). المادة 168 من القانون العضوي (01-12) يتعلق بنظام الانتخابات. الجريدة الرسمية، العدد 01.
9. السيد، م. مفهوم الإصلاح السياسي، من موقع: https://bit.ly/3jAd6Si
10. القاضي، م. (1996) .المعجم الدستوري .الأردن: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
11. بادي، س. (2005). المرأة والمشاركة السياسية - التصويت، العمل الحزبي، العمل النيابي-. مذكرة ماجستير، قسنطينة: جامعة منتوري.
12. برو، ف .(1998) .علم الاجتماع السياسي .بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع
13. بوالشعير، س.(1989).القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة .الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية
14. بورغدة، و. (2010). الاستبيان القطري لاستعراض وتقييم تنفيذ منهاج عمل بيكين بمناسبة مرور خمسة عشر سنة على اعتماده. المؤتمر الدولي للمرأة، الجزائر: الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.
15. بوطرفاس، م. (2010). الحملات الانتخابية -دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي. أطروحة دكتوراه، قسنطينة: جامعة منتوري.
16. سمينة، نعيمة. (2010). دور المرأة المغاربة في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم-نماذج: الجزائر، تونس، المغرب، رسالة ماجستير، الجزائر: جامعة ورقلة.
17. شريط، أ. (2002). الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الجزائرية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
18. شريط، ب. (2010). المرأة وقانون الأسرة والنظام القضائي في الجزائر وتونس والمغرب. الرباط: مطبعة لون.
19. عبد العالي، ع. (2012). الاصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر. الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
20. كيالي، ع. (1985). موسوعة السياسة. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

21. ليمام، س .(2011) .مدخل مفاهيمي لدراسة الانماط الانتخابية والاتجاهات السياسية. عمان: دار الراية للنشر والتوزيع.
22. مشاقبة، أ. (2005). معوقات الاصلاح السياسي في الوطن العربي. عمان: مركز الرأي للدراسات.
23. ناجي، ع. (2008). تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية 1990-2007. عنابة: منشورات جامعة باجي مختار.
24. نوير، ع. (2007). الرقابة الدولية على الانتخابات والتحول الديمقراطي في افريقيا. السعودية: جامعة الملك سعود.
25. يشوي، ل. (2014). المشاركة السياسية للمرأة العربية بين أحكام القانون الوضعي ومبادئ الشريعة الإسلامية. الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 01.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

26. Reynolds, A. and Been, R. and Andrew, E. (2005). Electoral system design. Stockholm: IDEA